العقل اي الدية لقوله عليه الصلوة والسلام في الجنين قوموا فدوه وقضى عمر رضي الله عنه بالدية في الخطاء على العاقلة بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير خلاف **وهي** اي العاقلة **اهل الديوان** وهم اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي على اهل العشيرة وهي العصبات لانهم كانوا العاقلة على عهد رسول الله عليه الصلوة والسلام فبقي ذلك بعده لامتناع النسخ بعده وبه قال مالك واحمد ولنا ما روينا من قضاء عمر رضي الله عنه على اهل الديوان من غير نكير فانعقد اجماعا **ان كان القاتل منهم** اي من اهل الديوان وان لم يكن منهم بل من قوم تناصرهم بالحرف فعاقلته اهل حرفته لان النصرة كانت بانواع بالقرابة والحلف والولا والعد من قبيلة وفي عهد عمر رضي الله عنه كانت بالديوان فجعلها على اهله فاليوم ان كان هو من اهل الديوان والا فعلى اهل حرفته وان لم يكن فعلى اهل حلفه **تؤخذ الدية منهم** اي من اهل الديوان **من عطاياهم** بدل من قوله منهم اي يوخذ من عطاياهم **في ثلاث سنين** كذا روي عن النبي عليه الصلوة والسلام وحكي عن عمر رضي الله عنه **فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين او اقل منها** اي من ثلاث سنين **اخذ منها** اي من العطايا لانها انما وجبت فيها تخفيفا فاذا حصل في اي وقت حصل المقصود فيوخذ منه وان تاخر خروج العطا لم يطالبوا بشيء قال الشارح هذا اذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا يوخذ منها لان الوجوب بالقضاء ولو خرجت عطايا ثلاث سنين مستقبلة في سنة واحدة يوخذ منها كل الدية لانها بعد الوجوب واذا كان الواجب ثلث الدية او اقل يجب في سنة واذا كان اكثر منه يجب في سنتين الى تمام الثلثين ثم اذا كان اكثر منه الى تمام الدية يجب في ثلاث سنين لان جميع الدية في ثلاث سنين فيكون كل ثلث في سنة ضرورة والواجب على القاتل كالواجب على عاقلته حتى يجب في ثلاث سنين وذلك مثل الاب اذا قتل ابنه عمدا وانقلب القصاص بالشبهة مالا وقال الشافعي ما وجب على القاتل في ماله يكون حالا [illegible] بانه مسوقي **ومن لم يكن ديوانه** بان لم يكن له اسم في الديوان [illegible] وهي عصبته النسبية والقبيلة بنواب واحد **يقسم عليهم في ثلاث سنين لا يوخذ من كل واحد منهم في كل سنة الا درهم او درهم وثلث فلم يزد على كل واحد منهم من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة** دراهم وينقص منها وذلك لاجل التخفيف فيوخذ منه في كل سنة درهم وثلث وهو الاصح نص عليه محمد وعند الشافعي واحمد في رواية على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربعه فيقسم على قومه بحسب ذلك وفي قوله من الشافعي يختار الحاكم منهم من شاء وعند مالك واحمد في رواية احزي لا تقدير فيحمل بحسب الطاقة **وان لم يتسع القبيلة لذلك** اي ليقسط الدية على كل واحد من اربعة او ثلاثة **ضم اليهم** اي الى القبيلة **اقرب القبائل نسبا** اي من جهة النسب **على ترتيب العصبات** لتحقيق معنى التخفيف وترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم واما اباء القاتل وابناوه فقد قيل يدخلون لقربهم وقيل لا يدخلون قالوا هذا في حق العرب لانهم حفظوا انسابهم فامكن ايجابه على اقرب القبائل واما العجم فقد ضيعوا انسابهم فلا يمكن ذلك في حقهم فاذا لم يكن فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم يعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وقال بعضهم يجب الباقي في مال الجاني **والقاتل كاحدهم** اي كواحد من العاقلة لانه هو القاتل فلا معنى لاخراجه ومواخذة غيره به وقال الشافعي لا يجب على القاتل شيء من الدية لانه معذور ولنا ما ذكرنا **وعاقلة المعتق** بفتح التاء **قبيلة مولاه** لان نصرته بهم **ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته** اي قبيلة مولاه الذي عاقده

لان العرب

لان العرب تتناصر بها فاشبه ولاء العتاقة وقال الشافعي لا يجب عليهم شيء وقد مر في الولاء **ولا يعقل عاقلة جناية العبد والعمد ولا ما لزم بالصلح ولا ما لزم اعترافا** اي من حيث الاعتراف لورود الحديث به وقد ذكرناه فيما مضى وفي بعض النسخ ولا ما لزم صلحا او اعترافا وكلاهما منصوبان على التمييز **الا ان يصدقوه** اي الا ان يصدق العاقلة المقر المعترف في اقراره لان التصديق اقرار منهم فيلزمهم باقرارهم والامتناع كان لحقهم وقد زال او تقوم البينة لان ما ثبت بالبينة كالمشاهد وتقبل البينة هنا مع الاقرار وان كانت لا تعتبر معه ثم ما ثبت بالاقرار يجب موجلا وما ثبت بالصلح حالا الا اذا شرط التاجيل في الصلح وقد عرف في موضعه **وان جنى حر على عبد** جناية **خطا** بان قتله لان العاقلة لا تتحمل اطراف العبد **فهي** اي الدية **على عاقلته** لانه ادمي فتتحمله العاقلة كالحر وقال الشافعي لا تتحمل النفس كما لا تتحمل الاطراف وفي الحديث لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا قلت المراد بالحديث جنايته اي لا تعقل العاقلة جناية عمد ولا جناية عبد ونحن نقول به لان جنايته توجب دفعه الا ان يفديه المولي والله اعلم

هذا كتاب **الوصايا**

في بيان احكام الوصايا اخر [illegible] هذا الكتاب عن سائر الكتب المذكورة لان اخر الانسان الموت فكذلك الوصية يكون اخر الامر وهي جمع وصية من اوصى يوصي ايصاء ووصية ووصى يوصي توصية ووصاية بفتح الواو وبقصر الالف بمعنى الوصية وبكسرها مصدر ايضا ويقال اوصى الى فلان بكذا اي جعله وصيا وذلك موصى اليه واوصى لفلان بكذا اي جعل له من ماله وذلك موصى له وفي الشرع **الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت** يعني بطريق التبرع سواء كان عينا او منفعة **وهي** اي الوصية **مستحبة** لانها اثبات حق في ماله [illegible] واجبة كالهبة والعارية ومنهم من قال بوجوبها وليس بصحيح ومنهم من قال بوجوبها للوالدين والاقربين باية البقرة وليس بسديد لانها منسوخة باية النساء وانما تكون مستحبة اذا لم يكن عليه حق لله تعالى وان كان عليه حق لله كالزكاة او الصيام او الحج او الصلوات فهي واجبة **ولا تصح** الوصية [illegible] لقوله عليه الصلوة والسلام في حديث صحيح طويل الثلث والثلث كثير **ولا يصح** ايضا **للقاتل** لقوله عليه الصلوة والسلام لا وصية للقاتل وهو باطلاقه يتناول القاتل مباشرة عمدا كان او خطا بخلاف السبب لان السبب ليس بقتل حقيقة فلا يتناوله **ووارثه** اي ولا يصح لوارثه ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ويعتبر كونه وارثا او غير وارث عند الموت لا وقت الوصية حتى لو اوصى لاخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للاخ وعكسه لو اوصى لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية للاخ والهبة والصدقة من المريض لوارثه في هذا نظير الوصية واقرار المريض للوارث على عكسه فيعتبر كونه وارثا او غير وارث عند الاقرار حتى لو اقر لشخص وهو ليس بوارث له جاز الاقرار له وان صار وارثا له بعد ذلك ولكن شرطه ان يكون وارثا بسبب حادث بعد الاقرار حتى لو اقر لابنه وهو عبد ثم اعتق قبل موت الاب جاز اقراره لان ارثه بسبب حادث بعد الاقرار وهو الحرية وكذا لو اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره لها واما اذا ورث بسبب قائم عند الاقرار لا يصح كما لو اقر لاخيه المحجوب بابنه ثم مات ابنه وقوله **ان لم تجز الورثة** يرجع الى الثلاثة المذكورة وهي الوصية بما زاد على الثلث وللقاتل وللوارث لان الامتناع في الكل لحقهم فيجوز باجازتهم وقال ابو يوسف لا تجوز الوصية للقاتل باجازة الورثة ويشترط ان يكون المجيز من اهل التبرع بان يكون بالغا عاقلا وان اجاز البعض يجوز على المجيز بقدر حصته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)